

أساليب البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي

أ.رويس عبدالقادر، باحث في الدكتوراه،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر.

ملخص:

بعد قصور الوسائل التقليدية التي كانت تتقيد بها السلطة العامة في البحث والتحري ميدانيا في مواجهة الجرائم المستحدثة (الجرمة المنظمة عبر الحدودية، والجرائم المعلوماتية، جرائم المخدرات، الجرائم الإرهابية والتخريبية...)، ارتأى المشرع الجزائري تعديل قانون الإجراءات الجزائية وتضمينه وسائل جديدة. للبحث والتحري. تواكب شخصية المجرم الحديث الذي عرف بتحكمه الكبير في التكنولوجيا واستعمالها في مجال الإجرام، وتمثلت هذه الوسائل في اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور، التسرب، والتي وضع لها المشرع ضمانات من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد، خاصة وأنها تباشر دون علم المعنيين بها.

Résumé:

Après l'échec des méthodes traditionnelles qui ont été observées par l'autorité publique en matière de recherche et d'enquête sur le terrain face à la nouvelle criminalité (criminalité organisée à travers la frontière, et les crimes de l'informatique, des crimes de drogue, de terrorisme et de sabotage ...), le législateur algérien a jugé utile de modifier le code de procédure pénale face à un criminel moderne qui maîtrise la nouvelle technologie, en adoptant des moyens tels que: l'interception des correspondances, l'enregistrement des communication, capture d'image et l'infiltration.

Comme il a insisté sur les garanties dans le but de préserver la vie privée des personnes sachant que ses mesures sont prises sans recours au consentement des personnes concernées.

وأمام تقيد السلطة العامة بوسائل تقليدية في

مقدمة:

البحث والتحري (الكمان، الغارات، التتبع والتفتيش)، التي أثبتت قصورها في الواقع العملي وذلك نتيجة مواكبة شخصية المجرم الحديث للتطور التكنولوجي، فأصبح يتحكم في تكنولوجيا الإعلام والاتصال التي سهلت عليه مهمة التحرك والتخفي عن رجال القانون، لدرجة أن أعماله الإجرامية أصبحت تتسم بالاحترافية، ولم تبقى الحدود الوطنية حاجسا أمامه، خاصة مع عدم وجود أي جهاز يجاربه وحتى القانون نفسه ورجاله استعصى عليهم مواكبة هذا النوع من الإجرام والمجرمين، قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات متتالية على قانون الإجراءات الجزائية ليكون من جهة يساير التشريع الدولي ومن جهة أخرى ليضع أساليب تحري خاصة وجديدة

بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية¹، والتي تضمنت أحكامها أن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المسموح بها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير إتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذا ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة من جانب السلطات المختصة بغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 .

ماهية أساليب البحث والتحري الخاصة ومشروعية اللجوء إليها

لدراسة موضوع أساليب البحث والتحري الخاصة وجب علينا التطرق إلى مفهومها بصفة عامة على أن نبين أشكالها وذلك بالتعرض إلى كل أسلوب على حدا وتتطرق أيضا إلى مشروعية اللجوء إليها وذلك كآلاتي:

أولا: مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة

تعرف أساليب التحري أو أساليب جمع التحريات بصفة عامة بأنها: "الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تتحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتناهى عن كل بطلان²"، أما أساليب التحري الخاصة لم يكن لها تعريف محدد، فحتى الاتفاقيات الدولية³، التي دعت إلى استخدامها لم تعط تعريفا لها وتركت المجال مفتوحا لكل مشرع وفق التشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامه الذي يعتمد في هذا المجال، غير أنه يمكن أن نعتبر أساليب التحري الخاصة أنها "تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي وضعتها الدولة في يد الضبطية القضائية بإشراف مباشر من السلطة القضائية للتحري والكشف عن جرائم معينة وعن مرتكبيها"⁴، وأهم الأساليب التي اعتمدها المشرع الجزائري تتمثل في

² - لوجاني نورالدين . أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها . يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة " - المديرية العامة للأمن الوطني . أمن ولاية إيليزي يوم 12 ديسمبر 2007 . ص 03 .

³ . كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد .

⁴ . لوجاني نور الدين . نفس المرجع . ص 02 .

تواكب الأوضاع الراهنة، خاصة مع الفراغ الرهيب الذي كان يعاني منه التشريع الوطني، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 22/06¹، الذي نص على عدة أساليب بحث وتحري خاصة لمواجهة عدة جرائم وهي في الحقيقة ظهرت مؤخرا ويتعلق الأمر بالجريمة المنظمة، الجريمة الإرهابية، جرائم الفساد تبييض الأموال، جرائم الصرف، الجريمة المعلوماتية، جرائم المخدرات مع توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مواجهة هذه الجرائم وما يدخل في نطاقها من جرائم أخرى.

وتتمثل تقنيات البحث والتحري الجديدة في أسلوب المراقبة سواء ما تعلق منها بالأشخاص أو تنقل وجهة الأشياء والأموال، وكذا أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور وكذا أسلوب التسرب، التي نص عليها المشرع في المادة 16 مكرر والمواد من 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.

ومما سبق نطرح الإشكال الآتي : ما هي الإجراءات والضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل مباشرة أساليب البحث والتحري الخاصة والحصول على دليل ذو حجية في الإثبات الجنائي؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم البحث إلى محورين حيث سنتطرق في الأول إلى ماهية أساليب البحث والتحري الخاصة ومشروعية اللجوء إليها على أن نتطرق في الثاني الطابع القانوني للجوء لأساليب البحث والتحري الحديثة وحجية الدليل المتحصل عليه في الإثبات الجنائي.

المحور الأول

¹ . الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

يستشف من نص المادة 65 مكرر 05 أن المقصود باعتراض المراسلات: اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية³، وهاته المراسلات⁴ عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض.

ولكون أن الاعتراض يعني الاستيلاء بغتة فلم يولي المشرع أهمية لأداة الاعتراض فقد تكون تقليدية أو بأحدث ما تم ابتكاره في هذا المجال⁵.

(2): تسجيل الأصوات "Enregistrement"

ويقصد به النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي⁶، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه.

تسجيل الأصوات - التقاط الصور - اعتراض المراسلات - التسرب - التردد الإلكتروني¹ - التسليم المراقب² ، وفي هذا المقام سنتطرق إلى الأشكال الأربعة الأولى دون التطرق إلى الشكلين الآخرين لكون أن المشرع الجزائري اعتمد اللجوء إلى الأساليب التقنية المذكورة في إطار التحري والتحقيق في بعض الجرائم التي وردت على سبيل الحصر وتطرق إليها في الفصل الرابع من المادة 65 مكرر 05 حتى المادة 65 مكرر 10 بعنوان: " في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور " ومن المادة 65 مكرر 11 حتى المادة 65 مكرر 18 تحت عنوان: "التسرب".

وتجب الملاحظة أن أساليب البحث والتحري الخاصة تأخذ عدة أشكال سنبرزها من خلال ما يلي :

(1):اعتراض المراسلات

¹ . التردد الإلكتروني هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة ويمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها .

² . يقصد بتعبير التسليم المراقب من نص المادة (11

) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م ، الأسلوب التي يتم من خلاله السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بمهذ الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها بمواصلة طريقها الي خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الي داخله بعلم سلطات المختصة وتحت مراقبتها بغاية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم، وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 40 من الأمر 06/05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ونص المادة الثانية من القانون 01/06 المؤرخ في 20 /02/ 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

³ . أحسن بوسقيعة . التحقيق القضائي . دار هومة . الجزائر 2010 . ص 113.

⁴ . يقصد بالمراسلات قانونا جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو بواسطة رسول خاص ، وكذلك المطبوعات والطرود والبرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد أو البرق متى كان واضحا أن المراسل قصد عدم إطلاع الغير عليها دون تمييز . أحمد فتحي سرور . الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية . الجزء الأول . مطبعة جامعة القاهرة 1979 . ص 09.

⁵ . فوزي عمارة . اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب بإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية . مجلة العلوم الإنسانية . العدد 33 . جوان 2010 . ص 237 .

⁶ . سليمان بن عبد الله بن سليمان العجلان . حق الإنسان في حرمة مراسلاته واتصالاته الهاتفية الخاصة في النظام الجنائي السعودي . دراسة تطبيقية مقارنة . الرياض 2005 . ص 377.

أمكنة خاصة للتقاط صور تفيد في إجلاء الحقيقة وتسجيلها³.

فبموجب المادة السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة⁴.

ومما سبق نجد أن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تقوم على استخدام وسائل تقنية حديثة في هذا المجال.

(4) : التسرب "L'infiltration"

إنه وفي سبيل الكشف عن الحقيقة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 05 منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق ولو بطريق غير مباشر عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية إلى عملية الاندماج في صفوف المجرمين خافيا لهويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم ، ولقد أطلق على هذا النوع من التنكر والاندماج مصطلح "التسرب" الذي عرفه المشرع في من ق.إ.ج بأنه "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف⁵ ، فمن خلال هذا التعريف نجد أن المشرع الجزائري سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة

والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 05 إ.ج نستشف أن المقصود بتسجيل الأصوات هو : "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية¹."

(3) : التقاط الصور

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري أسلوب التصوير بمختلف أنواعه وعبر عليه في نص المادة 65 مكرر 09 من ق.إ.ج بعبارة "التقاط الصور" والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص²، فلم يكتفي المشرع بالسماح لقاضي التحقيق بتسجيل الأصوات بل مكنه أيضا من إمكانية التقاط الصور، فعندسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة بما تنقله من صور حية وكاملة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة، وعرف القضاء هذه العملية بأنها وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في

³ . مصطفى عبد القادر . أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها . مجلة المحكمة العليا . العدد الثاني . 2009 . ص 70 .

⁴ . فوزي عمارة . المرجع السابق . ص 238 .

⁵ . المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج .

¹ . أحسن بوسقيعة . المرجع السابق . ص 113 .

² . هشام محمد فريد رستم . الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته . مجلة الدراسات القانونية . العدد 08 . جوان 1986 .

ص 16 .

المادة 56 من القانون 01/06⁵ وذلك تحت تسمية "الاختراق"، غير أن الاختلاف في التسمية لا يعني اختلاف الإجراءات بل يقصد به إجراء واحد.

ثانيا: مشروعية اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة

لقد أثبتت فكرة مشروعية اللجوء إلى هذه الأساليب وذلك نظرا لما لها من مساس بجرمة الحياة الخاصة للأفراد المشتبه فيهم، وتعتبر هذه الفكرة - احترام الحياة الخاصة للأفراد - فكرة قديمة نشأت تلقائيا مع نشأة المجتمعات وكفلتها الشرائع السماوية⁶، والمواثيق الدولية⁷، إذ أن الحق في احترام الحياة الخاصة للفرد هو من المقومات الأساسية لكل مجتمع، فمن الطبيعي أن يكون لكل فرد حياته الخاصة التي يحتفظ لنفسه بأسرارها وخصوصياتها، دون أن يطلع عليها أو يتدخل فيها فرد آخر ومن الطبيعي أيضا أن يحترم كل شخص الحياة الخاصة للآخرين، حتى يعامل بالمثل وذلك دون ما حاجة إلى أن يضطر المشرع إلى وضع نصوص جنائية تسبغ الحماية القانونية على هذه

القضائية القيام بعملية اختراق عصابات الإجرام للإيقاع بها، وذلك عن طريق التمويه وإيهام المتهمين بأنه فاعل أصلي معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له ويصدقوه القول ويكشفوا أمرهم له .

وفي سبيل الوصول لهذه الغاية سمح المشرع للمتسرب استعمال أساليب غير مشروع من إخفاء لهويته وصفته وانتحال هوية مستعارة وعند الاقتضاء ارتكاب الجرائم تبديدا للشكوك وحياسة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها للمتهم أو المتهمين¹، كما سمح أيضا المشرع للمتسرب استعمال أو وضع تحت تصرف المتهم أو المتهمين الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخريب أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال²، وذلك دون أن تشكل هذه الأفعال منه تحريضا على ارتكاب الجريمة³.

وعلى هذا تظهر صعوبة إجراء التسرب وتعقيدهات بحيث يتطلب تنفيذ الإجراءات ربط علاقات مع الأشخاص المشتبه فيهم والاتصال بهم بشتى الطرق سواء المباشرة أو غير مباشرة حتى وإن اقتضى الأمر المشاركة في نشاط الخلية الإجرامية حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسرية المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية⁴.

وتجب الملاحظة أن التسرب لم يستحدثه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بل نصت عليه

⁵ . القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق

بالوقاية من الفساد ومكافحته .

⁶ - كالشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَجِبْتُ أَلْسِنُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ سورة الحجرات الآية 12 .

⁷ . أهم هذه المواثيق نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 12)، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 (المادة 17)، مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي عام 1986 (المادة 12 منه) .

¹ . المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.

² . نفس المادة السالفة الذكر .

³ . فوزي عمارة . المرجع السابق . ص 246 .

⁴ . علاوة همام . التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . مجلة الفقه والقانون . العدد الثاني .

ديسمبر 2012 . ص 02 .

هذه القواعد نظمها الدستور⁵، والقانون 22/06 حيث أنه تم منح للشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة ولكن بشروط وقيود سيتم التطرق إليها لاحقا، ولقد نص القانون 04/09⁶، هو الآخر على إمكانية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، وذلك بناء على مقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، على أن يكون ذلك مراعاة للأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، ووفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون⁷.

ويكتمل دور القوانين سواء الداخلية أو المقارنة بوجود إطار حماية تنفيذي فعال لتلك المنظومة، وهنا تكون الموازنة المبتغاة دائما بين النظرية والتطبيق في شأن الحقوق الإنسانية، في ضوء قاعدة حقوقية

⁵ لقد أضاف المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 فقرة على المادة 46 حيث نصت على أنه لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم، ينظر القانون 01/16 المؤرخ في 16 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

⁶ القانون 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ بتاريخ 05 غشت 2009 الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2009.

⁷ المادة الثالثة من القانون 04/09 السالف الذكر .

الخصوصيات وتحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع في حماية النظام العام¹.

وقد ظل الوضع على هذا النحو، إلى أن بدأت تظهر في المجتمعات المختلفة الاختراعات والوسائل العلمية الحديثة التي شكلت خطرا على الحياة الخاصة للأفراد وسيما إذا ما أسئ استعمالها²، وظهرت الحاجة إلى ضرورة تدخل التشريع لحمايتها . الحياة الخاصة للأفراد . من هذه الأجهزة الحديثة والتي لم تكن معروفة من قبل، ومن جهته كفل المشرع الجزائري هذا الحق بداية من أسمى وثيقة في البلاد حيث نص الدستور على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"³، ووصولا إلى قانون العقوبات⁴.

إلا أن سير مفعول هذه المواد ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقييد هذه الحرمة من اجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته وهذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية كل

¹ محمود أحمد طه . التصنت والتلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التجريم والمشروعية . دار الفكر والقانون . الطبعة الأولى . 2014 . ص 5 .

² جميل صبحي برسوم . حماية الحياة الخاصة في التشريعات الجنائية . الميادين مجلة الدراسات العلمية في حقوق المعرفة الحقوقية والاقتصادية والسياسية . العدد الرابع . وجدة . 1989 . ص 41 .

³ . المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 1996 .

⁴ . لقد عاقبت المادة 303 مكرر من الأمر 23/06 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري كل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت : التقاط تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية

المصري على طرح المحكمة للدليل المستمد من الإجراء الباطل⁵، وذلك حماية لحقوق الأفراد واستقرار المراكز القانونية لهم بدرجة أولى، ولكن بالنسبة للمشرع الجزائري في هذه المسألة لم يفصلها كما فصلها المشرع المصري حيث نجد أنه لم يقرر بطلان الإجراءات في حالة اكتشاف جرائم أخرى أثناء عمليات التفتيش غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي⁶، غير أنه أكد في إجراء التسرب دون غيره على وجوب أن يكون الإذن المسلم مسببا تحت طائلة البطلان⁷. وستتطرق إلى أهم الضمانات والإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل إسباغ طابع الشرعية على هذه الأساليب المستحدثة وذلك في المحور الثاني من هذه الدراسة.

المحور الثاني

الطابع القانوني للجوء لأساليب البحث والتحري الحديثة وحجية الدليل المتحصل عليه في الإثبات الجنائي

كما سبق القول بما أن الأساليب السالفة الذكر تنطوي على خطورة بالنسبة للأشخاص، لكونها تمس مجريتهم وحرمة حياتهم الخاصة، أخضعها المشرع لعدة إجراءات لكي لا تخرج عن الإطار الذي وجدت من أجله من جهة والحصول على دليل ذو قيمة قانونية في الإثبات وستتطرق إلى إجراءات اللجوء إلى هذه الأساليب أولا على أن تنطبق على القيمة القانونية للدليل المتحصل عليه في الإثبات ثانيا وذلك كالآتي:

هامة، و اعتبر المشرع المصري في دستور بلاده أي تجاوزات تمس الحرية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد جريمة لا تسقط بالتقادم¹.

ويشترط لمشروعية أي إجراء من الإجراءات السابقة عدم مخالفة القواعد القانونية المنظمة له، أي الشروط الموضوعية اللازمة لممارسته ومراعاة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية²، وإلا نكون إزاء إجراء غير مشروع³، وينجم عنه طرح كل دليل جنائي ناجم عنه ولا يمكننا أن نعتد به.

وعلى سبيل المقارنة نجد أن المشرع المصري قد تطرق إلى هذا الأمر. طرح الدليل الناجم عن إجراءات باطلة. في المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه: "إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ويلزم إعادته متى أمكن ذلك" ووفقا لهذا النص فإنه كل ما ينجم عن الإجراء الباطل مباشرة من آثار تعد باطلة هي أيضا، وذلك تطبيقا لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل"، وهو نفس الأمر الذي أقرته المادة 309 مكرر أ من نفس القانون التي ألزمت بالحكم بمحو أو إعدام التسجيلات بالأدلة. المتحصلة عن جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة⁴، وأجمع القضاء

¹ رمزي طه الشاعر. القانون الدستوري. النظرية العامة

والنظام الدستوري المصري. مطبعة جامعة عين شمس. القاهرة 1997. ص 709.

² على سبيل المثال نذكر المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت صراحة على تمتع المراسلات والاتصالات الإلكترونية بالسرية وعدم جواز التعدي على سريتها إلا بنص قانوني وفي أضيق الحدود ولاعتبارات تتعلق بالعدالة أو المصلحة العامة للدولة، (ضرورة تتعلق بالنظام أو الأمن القومي أو اقتصاد الدولة أو لمنع والوقاية من الجرائم أو لحماية الصحة العامة والأخلاق وحماية حقوق وحرية الغير).

³ محمود أحمد طه. المرجع السابق. ص 173.

⁴ محمود أحمد طه. المرجع نفسه. ص 178.

5. ينظر: نقض 1972/6/11، م، أن س 23 ق، رقم 23، ص 906 والنقض 1980/10/15، م.أ.ن. س، 505، رقم 154، ص 800، محمود أحمد طه. ص 181.

6. المادة 44 فقرة 05 من القانون 22/06.

7. المادة 65 مكرر 15.

. يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.

- هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- أما في ما يخص المدة فبالرغم من أنه حددها بصفة عامة بأربعة أشهر إلا أنه بالمقابل ترك المجال مفتوحا لقاضي التحقيق لإمكانية تجديدها بعدد غير محدد من المرات فتحت غطاء "ضرورة التحقيق" يمكن تجديد هذه المدة مرة أو عدة مرات، ويجوز للقاضي الذي رخص بها أن يأمر بإيقافها في أية لحظة قبل انتهاء المدة المحددة لها ويدرج الإذن في ملف القضية بعد انتهاء عملية التسرب¹.

وبالإضافة للمادتين أعلاه نجد المادة 04 من القانون 09/04 تنص على أنه "لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من الجهات القضائية المختصة".

كما يسمح الإذن أيضا بالقيام بالعمليات السالفة الذكر دون انتظار موافقة من يكون محلا لها²، وتجب الملاحظة أنه باستثناء هذا القيد والمتمثل في الإذن، أطلق المشرع العنان لمنفذ هذه العمليات فتصبح كل الوسائل مشروعة لبلوغ الهدف، فالحرية الفردية وحرمان الأمكنة وحرية الاتصال وحتى حرمة الحياة الخاصة قد يتم المساس بها بالرغم من أنها مكفولة دستوريا وذلك تحت مقتضيات التحقيق.

2) عملية توفير الأجهزة والكوادر المؤهلة ونصبها

إن الإذن المكتوب والمسلم لضابط الشرطة القضائية المنتدب من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية لتولي تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل

أولا :إجراءات اللجوء إلى أساليب البحث والتحري الخاصة

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات من أجل مباشرة أساليب البحث والتحري والتي تعتبر في حد ذاتها ضمانات لعدم التعدي على خصوصية لأفراد يمكن اختصارها في ما يلي:

1- الحصول على الإذن اللازم

تكريسا للمادة 46 من الدستور التي لم تجز المساس بحقوق الأفراد دون أمر معلل من السلطة القضائية، أوقفت المادة 65 مكرر 05 والمادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج على التوالي مباشرة الأساليب السالفة الذكر (اعتراض المراسلات والتقاط الصور - تسجيل المكالمات - التسرب)، على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ويجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية:

- تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها.

- تحديد الأماكن المقصودة سواء أكانت سكنية أو غيرها.

- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب.

- تحديد المدة في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 04 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

هذا في ما يخص البيانات المتعلقة ب (اعتراض المراسلات والتقاط الصور - تسجيل المكالمات)، أما فيما يخص التسرب فنجد أن الإذن يتوفر على نفس البيانات إلا في ما تعلق منها بخصوصية التسرب وهي:

¹ . مصطفى عبد القادر - مرجع سابق - ص 65.

² . المادة 65 مكرر 05 فقرة 01.

التقنية أو ما تعلق منها بما اكتشفه أو عاينه أثناء عملية الدخول تحت طائلة الجزاء المقرر في قانون العقوبات⁵.

وتجرب الملاحظة أيضا أن المشرع الجزائري يمكن النيابة العامة من الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين مختصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات⁶، ومادام أن الإجراءات سالفه الذكر تعتبر تقنية فهنا ينطبق الأمر عليها أيضا حتى ولو أن المشرع لم يحددها وترك المجال مفتوحا لجميع الإجراءات، ويمكن المشرع السلطات المختصة بالتفتيش في المنظومات المعلوماتية أيضا من تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة محل البحث...⁷.

أ. إفراغ المحتوى في محضر وتقديمه:

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضرين يتضمنان الجوانب القانونية والآخر يتضمن الجوانب التقنية، فالأول يتعلق بعملية الاعتراض من خلال المعلومات المطلوب تسجيلها، أماكن التسجيل، بداية ونهاية التسجيل، أما المحضر الثاني فيتعلق بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة المستعملة أو الجهاز، العون المسخر، المكان سواء تعلق الأمر بالتثبيت أو البث أو الالتقاط.

ب. نسخ ووصف وترجمة التسجيلات:

⁵ تجب الملاحظة أن المشرع الجزائري عاقب على إفشاء السر المهني في قانون العقوبات فلقد نصت المادة 301 فقرة أعلى أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك .

المادة 35 مكرر من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر .⁶

⁷ المادة 05 من القانون 04/09 السالف الذكر.

الأصوات والتقاط الصور، يعطي الحق لحامله للاستعانة بأهل الخبرة، وذلك لكون أن العملية تقنية بحتة، إذ له أن يسخر لأداء مهامه خاصة عند اعتراض المراسلات كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالاتصالات السلوكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية¹.

ويكون ذلك بموجب مقرر التسخيرة حيث يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيها، فيسمح هذا الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها حتى خارج المواعيد المقررة في المادة 47² من ق.إ.ج مع احترام أحكام القانون في ما يتعلق بعدم المساس بالسر المهني³، فيلتزم العون المسخر بحفظ الأسرار⁴، سواء المتعلقة بالجوانب

¹ المادة 65 مكرر 08.

² نصت المادة 47 على ما يلي: "... وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك ...".

³ وخاصة المادة 45 التي تنص على: "... يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزما قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".

⁴ وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 11 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015 تنص على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية... كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني... تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

الذي تسرب فيه، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذه التقارير عبارة عن محاضر معاينة⁴. وتجب الملاحظة في ما يخص الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصصون المعينين من طرف النيابة العامة تنجز في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة⁵.

3- المبيقات القانوني

بالرغم من أن القانون ألزم قاضي التحقيق بمراعاة مواعيد وأوقات إجراء التفتيش⁶، التي نصت عليها المادة 47 من ق.إ.ج، إلا أنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة آنفا (جرائم المخدرات، الصرف وغيرها) فإن المشروع أجاز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل مكان سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص⁷، بل ذهب المشروع إلى أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالجرائم السابقة، فممكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما يمكن اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو البناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية.

من خلال ما ورد في نص المادتين 65 مكرر 09 و65 مكرر 10 نجد أن المشرع الجزائري أناط مهمة تحرير المحضر المتعلق بالعمليات السالفة الذكر إلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص، فيقوم هذا الأخير بوصف أو نسخ التسجيلات على المحضر ويتولى فضلا عن حفظ الدليل أو الدعامة المتعلقة بالتسجيل ختمها مع وضع شريط التسجيل ضمن حرز مغلق لوضعها بين يدي القضاء.

وترفق المحاضر التي تتضمن أدلة مادية عن العمليات السالفة الذكر في ملف الدعوى لاستعمالها في الإثبات¹، وذلك إذا كانت صحيحة في شكلها وتدخل في إطار وظيفة من حررها وتضمنت ما سمعه أو عاينه بنفسه²، وتكون لها حجية إلى حين دحضها بدليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود أو الطعن فيها بالتزوير³.

وتجدر الملاحظة أنه عندما يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف دقيق للصورة الملتقطة أو نسخ مضمون المكالمات الهاتفية المسجلة أو الرسائل المعترضة في محضر الإجراءات أجاز له المشرع عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم يسخر لهذا الغرض.

وفي ما يخص إجراء التسرب فيتضمن المحضر التحريات والبحوث والمعاينات التي قام بها الضابط أو (العون) المتسرب، ويتضمن أيضا النتائج المتوصل إليها من العملية، أي شهاداته عما عايشه داخل الوسط

⁴ - رابح وهيبة . التسرب في القانون الإجرائي الجزائري . مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات . العدد السادس والثلاثون (1) حزيران 2015 . ص 309.

⁵ المادة 35 مكرر من الأمر 02/15 السالف الذكر.

⁶ . مولاي ملياني بغدادي . الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري . المؤسسة الوطنية للكتاب . الجزائر 1992 . ص 229.

⁷ . عبد الله أوهابيه . شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . دار هومة . الجزائر 2009 . ص 270.

¹ . المادة 212 من ق.إ.ج التي أجازت إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

² . المادة 214 من ق.إ.ج .

³ . المادة 218 من ق.إ.ج .

الإرهابية أو التخريبية⁷، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁸.

ثانيا: القيمة القانونية للدليل المتحصل عليه وحجته في الإثبات الجنائي:

إن الأدلة الناتجة عن استعمال أحد الإجراءات السابقة تخضع للمبدأ العام في الإثبات الجنائي وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فللقاضي وحده سلطة تقدير قيمة الدليل المتحصل عليه⁹، أي أن الأدلة المستوحاة من الإجراءات السابقة ليست لها قيمة دامغة في الإثبات بل لا تتعدى كونها مجرد قرائن¹⁰ أو دلائل¹¹، لا يمكن التأسيس عليها لوحدها في تكوين اقتناع القاضي وإن أجزت تعزيز الأدلة بها لكونها مجرد استدلال¹²، كما لا يجوز إلزام القاضي بالأخذ بها حتى ولو لم تكن في الدعوى أدلة سواها فهي تعتبر من القرائن القضائية وحتى يكون لها حجية في مجال الإثبات الجنائي فإنها لا بد أن تساند أدلة قائمة في

ويتضح من خلال ما سبق أن المشرع لم يحدد ميعاد قانوني معين لمباشرة وضع الترتيبات التقنية أي أنه لم يضع قيودا زمنية ولا مكانية لإجراء العمليات، بحيث أجاز إجرائها كل ساعة من ساعات النهار والليل، ونص صراحة على دخول المحلات السكنية وغيرها سواء عامة كانت أو خاصة خارج المواعيد المحددة¹.

4. حصر الأمر بجرائم معينة

إن مباشرة العمل بأساليب البحث والتحري الخاصة مرتبط بطبيعة الجرائم حيث أن المشرع أجاز اللجوء إلى هذه الإجراءات في إطار محدد خصصه للجريمة الحديثة دون سواها ويتعلق الأمر ب:
جرائم المخدرات²، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات³، جرائم الصرف⁴، جرائم الفساد⁵، تبييض الأموال⁶، الجرائم

¹ . أحسن بوسقيعة . مرجع سابق . ص 114.

² . جرمها المشرع بالقانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها .

³ . نظمها وجرمها المشرع بالقانون رقم 04.09 لسنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها .

⁴ . تضمنها الأمر رقم 22.96 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01_03 المؤرخ في 19/02/2003 والقانون رقم 03_08 المؤرخ في 14/06/2003 .

⁵ . نظمها القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

⁶ . أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في القسم السادس مكرر من الفصل الثالث . الباب الثاني الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري طبقا لأحكام القانون رقم 15.04 المؤرخ في 10/11/2004.

⁷ . هذه الجرائم نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع مكرر تحت عنوان . الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية . من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني . ضمن الأمر رقم 11.95 المؤرخ في 25/02/1995 .

⁸ . تجب الإشارة إلى أن الجريمة المنظمة يدخل تجريمها في إطار كل القوانين التي عاقبت على الجرائم السابقة بالإضافة إلى قوانين أخرى كالأمر رقم 06.05 المؤرخ في 23/08/2005 المتضمن مكافحة التهريب .

⁹ - المادة 212 من ق.إ.ج.

¹⁰ القرينة: هي عملية استنباط عقلي يفترض على أساسها وجود واقعتين متلازمتين في وجودهما . غالبا ويستدل من ثبوت إحداها على وجود الأخرى أي أنها من أدلة الإثبات غير المباشر .

¹¹ . الدلائل لا تصلح وحدها في إصدار الأحكام لكونها تقوم على مجرد الاحتمال، والأحكام الجنائية لا تبنى إلا على اليقين والحزم ومن ثم فإن الدلائل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى .

- المادة 215 من ق.إ.ج. ¹²

⁴، وفي رأينا أن قاعدة الاستبعاد تعتبر الوسيلة المثلى لاحترام حقوق الإنسان وحرياته لأن ما بني على باطل فهو باطل.

ويبقى السؤال مطروح دائما من حيث القيمة القانونية للدليل في الإثبات خاصة في بعض الحالات التي نجد فيها المشرع الجزائري يسمح بتطبيق إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية عندما تتطلب مقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية استعماله وعندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث، فما دام اللجوء إلى هذا الإجراء ضروري ويساهم في الكشف عن ملامسات القضية بل وجود صعوبة في الوصول إلى الحقيقة دونه، هل من المعقول معاملة الدليل المتحصل عليه من هذا الإجراء على أنه مجرد قرينة ويأخذ على سبيل الاستدلال ويجب تعزيزه بأدلة وقرائن أخرى، أم أن سكوت المشرع بحد ذاته عن توضيح القيمة القانونية للدليل المتحصل عليه في إثبات الوقائع المنسوبة للمتهم وترك الأمر لسلطة القاضي التقديرية التي تبني من مجموع الدلائل والقرائن والمحاضر الاستدلالية، يعتبر بحد ذاته ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة وقرينة البراءة الأصلية⁵ في ظل إمكانية التلاعب بهذا النوع من الأدلة التقنية؟.

خاتمة:

من خلال معالجة هذا الموضوع نخلص أن المشرع الجزائري تجسيدا للالتزامات التي اقتضتها

⁴ المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقابلها المادة 336 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

⁵ تجب الملاحظة أن المشرع الجزائري أقر في القانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة، واحترام حقوق الإنسان، وقرينة البراءة الأصلية، ينظر المادة الأولى الثانية من الأمر 07.17، الجريدة الرسمية العدد 20 لسنة 2017، ص 06.

الدعوى أو تتفق مع أدلة أخرى لكي يطمئن إليها وجدان القاضي وتكوين عقيدته¹.

وهو الأمر الذي استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية التي وصفت أدلة المراقبة بصفة عامة على أنها قرينة تعزيزية أو تكميلية لا يمكن الأخذ بها وحدها بصفة أساسية وإنما تكون تكمل أو تعزز أدلة أخرى قائمة²، وعلى مستوى القضاء الجزائري لا يوجد ما يثبت أخذ القضاء الجزائري بدليل ناجم عن هذه الإجراءات لوحده دون أن يكون قد عزز بأدلة أخرى أي أنها تؤخذ على سبيل الاستئناس فقط وتصنف شأنها شأن المحاضر الأخرى العادية التي يجرها رجال الضبطية، ولكن قانونيا لا يوجد ما يمنع القاضي من الارتكاز إلى الأدلة المستمدة من الإجراءات لوحدها طالما اقتنع بها، ولكن يبقى الواقع العملي عائقا لكون الجزم بالإدانة لا يتأتى في الغالب إلا من تعدد الأدلة وتساندها³.

وتجب الملاحظة أيضا أنه يتعرض للبطلان كل دليل مستوحى من الأساليب السالفة الذكر ولم يستوفى الشروط والإجراءات القانونية، بحيث يستبعد ويسحب من ملف التحقيق ويحظر الرجوع إليه لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم تحت طائلة المسؤولية التأديبية

¹ ياسر الأمير فاروق . مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الانترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا . دار المطبوعات الجامعية . الطبعة الأولى 2009 . ص 678 .

² . نقض 1985/1/24 مجموعة أحكام النقض س 36 رقم 16، ص 117، نقض 1991/12/16 س 42 رقم 185 ص 1342 نقض 1993/1/4 س 44 رقم 42 ص 314، نقض 1995/10/3 س 46 رقم 156 ص 1055، مذكور في مرجع ياسر الأمير فاروق . المرجع نفسه . ص 679 .

³ . ياسر الأمير فاروق، المرجع نفسه . ص 682 .

الاتفاقيات الدولية وكذلك في إطار تحديث المنظومة القانونية من أجل مواجهة الجرائم المستحدثة التي اعتمدت على التخطيط والتنفيذ المنهجي للإجرام والتي ضاعفت الأعباء على أجهزة الأمن، وضع آليات وتقنيات جديدة للبحث والتحري تواكب هذا النوع من الإجرام.

ولكن بالرغم من وجود هذه الآليات على مستوى التشريع الجزائري وإثراتها للقانون، إلا أن الممارسة الفعلية في الواقع العملي لها تظل جد محدودة بدليل خلو تقريرا المحاكم والمجالس القضائية من قرارات وأحكام أو حتى اجتهاد يبين العمل بها، وذلك لوجود لبس حول دقة المعلومات والحقائق التي يتم الوصول إليها عن طريق استخدام الأجهزة التقنية في اعتراض المراسلات أو تسجيل المحادثات أو التقاط الصور، خاصة مع التطور التكنولوجي في أجهزة الإعلام الآلي والأجهزة الرقمية مما يسمح التلاعب بها بكل سهولة عن طريق المونتاج.

كما أعيب على هذه الإجراءات أيضا مساسها بجرمة الحياة الخاصة للإنسان - خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الوسائل والإجراءات لا تمس بشخص المتهم فقط بل قد تتعداه إلى من يحيطون حوله - التي أصبحت من مقومات المجتمع السليم حيث كلما كانت مصنونة ومكفولة ازدهر المجتمع وكلما انتهكت اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه، الأمر الذي جعل المشرع يفصل في المسألة من خلال حماية الحياة الخاصة للأفراد بطريقتين الأولى من خلال معاقبة الاعتداء على حقوق الأفراد، والثانية وضع نوع

من الموازنة بين مصلحة الأفراد وحماية المجتمع من خلال تقرير الضمانات التي تكفل حرية الأفراد عند أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة باعتبار أن الدولة المعاصرة قوامها القانون.

وأخيرا لا يسعنا إلا أن ننادي المشرع الجزائري بضرورة العمل على ما يلي:

- إدخال تعديل على القانون يوضح ويبين حجية هذه الأساليب المستحدثة في الإثبات الجنائي وخاصة المحاضر التي تفرغ فيها محتويات التسجيلات، وإلا ما الفائدة من تبني هذه الأساليب وصرف المال العام عليها إذا كان الدليل الناجم عليها يعتبر مجرد قرينة تعزيزية ولا يمكن الأخذ به والاعتماد عليه إذا كان وحيدا في الإدانة.

- تعزيز الموضوع بمواد قانونية أخرى لكونه ينطوي على عدة مواضيع أخرى في طبيته نأخذ منها على سبيل المثال موضوع البطلان والإثبات وغيرها.

- ربط هذه الأساليب بالاحترافية والتفتح على الجامعات ومراكز البحث وتكوين القائمين بها ميدانيا وتعزيز التبادل المعلوماتي والمساعدة القانونية بين الدول خاصة التي تعتمد على مثل هذه الإجراءات الخاصة.